لاشركة كضمان النوايب وهي اما بحق ككري النهر واجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش
وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولي صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى
علي الصحة فانها كالديون الصحيحة حتي لو اخذت من الاكار فله الرجوع علي مالك الارض والقسمة الفرق
بينها وبين النوايب ان القسمة ما يكون راتبا والنوايب ما ليس براتب كذا قيل وان قال ضمنته
الي شهر صدق هو ان ادعي الطالب انه حال اي اقر انه كفيل بدين عن فلان وادعي الاجل فصدقه
المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر له بثبوت حق بعد شهر
دينا كان او مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله بخلاف ما اذا اقر بالدين
المؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول فيه قول المقر له لان المقر
اقر بالدين ثم ادعي حقا لنفسه وهو الاجل فلا تقبل قوله بلا بينة

كفالة الرجلين دين علي اثنين كفل كل عن الاخر بامره لم يرجع علي شريكه الا بما ادي زايدا
علي النصف لان الوقوع المؤدي عما عليه اصالة اولي عن وقوعه عليه كفالة ولو كفلا بشي عن رجل بامره ثم كفل
كل به اي بعد ما كفلا بذلك الشي عن الاصيل كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بذلك الشي
رجع عليه اي رجع كل منهما علي صاحبه بنصف ما ادي وان قل لان الكل كفالة ههنا فلا رجحان
ثم يرجعان علي الاصيل بكل لانهما ادعيا عنه دينه بامره احدهما بنفسه والاخر بنيابه وان شاء رجع علي
الاصيل بكل ما ادي لانه كفل بكل المال بامره هذا اذا تكفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين
علي التعاقب ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالجميع واما اذا تكفل كل واحد منهما بالنصف
ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فهي كالمسئلة الاولي في الصحيح حتي لا يرجع علي شريكه بما ادي
ما لم يزد علي النصف وكذا لو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه
لان الدين ينقسم عليهما نصفين ولا يكون كل واحد منهما كفيلا عن الاصيل بالجميع وكذا لو كفل كل واحد منهما
عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فان ابرا الطالب احدهما اخذ
الاخر بكله لان كلا منهما كفيل بالكل عن الاصيل ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين اي شاء

من شريكها

من شريكها بكل دينه لما عرفت ان الشركة المفاوضة تتضمن الكفالة ولا يرجع احدهما علي صاحبه الا بما ادي
زايدا علي النصف لما مر ان جهة الاصالة راجحة علي جهة النيابة كفالة كانت او وكالة فلا يختلف الحكم
بكون المؤدي هو المشتري او صاحبه عبدان كوتبا بعقد لا بعقدين وحدة العقد في تمشية وجه الاستحسان
علي ما ستقف عليه ولذلك اعتبر في صورة المسئلة واما تعيين الاجل بان يقال الي سنة مثلا فلا حاجة اليه
وكفل كل عن صاحبه بامره رجع كل علي الاخر بنصف ما ادي هذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان فيه
كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل واحد بانفراده باطل فعند الاجتماع اولي فصار كما اذا كانت كتابتهما
بعقدين وجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة
بان يجعل المال كله علي كل واحد منهما في حق المولي وفي حق نفسه وعتق الاخر معلق به باداءه فيطالب المولي
كل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة فايهما ادي عتق وعتق الاخر تبعا له كما في ولد المكاتب
لكن كل واحد منهما كفيل في حق صاحبه لان المال في الحقيقة مقابل بهما حتي انقسم عليهما فصارت كفالة بما عليه
اصالة وكفالة المكاتب بما عليه جايز فكان كل واحد منهما اصيلا في الكل كفيلا عن صاحبه في حق صاحبه
بالكل وللتظهر الكفالة الا في حق صاحبه لانها ضرورة فتتقدر بقدرها حتي يكون مطالبة المولي كل واحد
منهما بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة فاذا ادي احدهما شيئا وقع عن الكل البدل فيقع نصف ذلك عن
صاحبه لاستوائهما فيرجع به عليه بخلاف ما اذا كانت كتابتهما بعقدين لان عتق كل واحد منهما تعلق
باداء المال علي حدة وهو صحيح في نفسه فلا حاجة الي تصحيحه بما ذكرنا من الطريق فلا يوجد وجه الاستحسان
فتبطل الكفالة بحكم القياس فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه
اصالة ومن المعتق ضمانا ورجع المعتق علي صاحبه بما ادي عنه لا صاحبه عليه بما ادي عن نفسه لان غير
المعتق اصيل فلا يرجع علي احد اذا ادي والمعتق كفيل عنه بامره فيرجع به عليه ومال لا يجب علي عبد حتي يعتق
حال علي من كفل به مطلقة غير متعرض للحلول والتاجيل لان المال حال علي العبد لوجود السبب وقبول
الذمة الا انه لا يطالب لعسرته اذ جميع ما معه ملك المولي ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر ولو ادي
رجع عليه بعد عتقه ان كانت بامره ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه للمدعيه ادعي رجل رقبة عبد
تكفل بها آخر فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن كفيله قيمته اذ علي المولي رد رقبته علي وجه